Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

وقال ابن عمران المالكى: إنما كره مالك أن يقال زيارة قبر النبى -ﷺ- لأن الزيارة من شاء فعلها ومن شاء تركها، وزيارة قبر النبى -ﷺ- واجبة، يعنى من السنن الواجبة بمعنى المؤكدة(١٠٧).

واختار القاضى عياض: كراهة مالك رحمه الله لذلك لإضافة الزيارة إلى القبر وأنه لو قال زرنا النبى -ﷺ- لم يكره لحديث:
«**اللهم لا تجعل قبرى وثنا يعبد. اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد**»(١٠٨) فمنع إضافة هذا اللفظ إلى القبر سداً للذريعة قال السبكى: لكن يرد(١٠٩) عليه حديث: من زار قبرى - الحديث المتقدم إلا إن كان لم يبلغ مالكاً أو لعله يقول المحذور فى قول غيره -ﷺ- مع أن ابن رشد نقل عن مالك وأكره ما يقول

---

١٠٧ - إنما تكون الزيارة مشروعة ومستحبة إذا توفر فيها أمور:
أولاً: أن تكون الزيارة بغير شد رحل وإذا شد الرحل وحصل سفر فيقصد المسافر مسجد رسول الله -ﷺ- لا قبره -ﷺ- لأن النبى -ﷺ- نهى عن شد الرحال إلا إلى ثلاث مساجد المسجد الحرام ومسجده -ﷺ- والمسجد الأقصى. ثم إذا وصل إلى المدينة وإلى المسجد النبوى سلم على رسول الله -ﷺ- وزار قبره ودعى له بعلو درجته.

ثانياً: ألا يحدث فى الزيارة الغلو فى النبى -ﷺ- ورفعه عن قدره ومنزلته وهى أنه أفضل الرسل وأفضل مخلوق وهو من أطوع عباد الله لله وأرفعهم عنده منزلة ودرجة إلى آخر هذه الأشياء والصفات التى هو -ﷺ- أهل لها بأبى هو وأمى. لكن لا يدعى ولا يستغاث به ولا يطلب منه تفريج كرب أو دفع ضر أو جلب نفع أو شفاء مريض أو نحو ذلك مما هو من حقوق الله سبحانه وتعالى.

فإن كانت الزيارة على غير الوجه الذى ذكرت فليست بسنة إنما السنة هى طاعة الله ورسوله. وطاعة الله ورسوله هى ما دلت عليه الأدلة الشرعية، والأدلة الشرعية دلت على صفة السفر إلى المدينة وإلى المسجد النبوى كما قد أوضحت لك فيما سبق، فمن فعل ذلك فقد أصاب السنة وإلا فلا. والله الموفق.

١٠٨ - **حديث صحيح** رواه البخارى ومسلم من حديث عائشة وأم سلمة وغيرهما -رضى الله عنهما-.

١٠٩ - كان هنا بياض بالأصل فزدنا قوله (لكن يَرِد) بفتح ثم كسر وهذه الزيادة نقلها الحافظ ابن عبد الهادى عن كتاب السبكى.